



Distr.: Limited
10 June 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية والأربعون

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٨(أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- رحّبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالآراء التي عرضتها الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية^(١)، كما رحّبت بالورقة التقنية^(٢) التي تلخّص فيها المنهجيات الدولية القائمة وتستند إلى المعلومات المستقاة من مصادر من جملتها الورقات التي تقدمها الأطراف والمنظمات المراقبة.

٢- ورحّبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً بحلقة العمل التقنية المشتركة التي عُقدت في هذا الشأن خلال هذه الدورة برعاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بطلب مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تأخذ اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بعين الاعتبار نتائج حلقة العمل المشار

(١) .FCCC/SBSTA/2015/MISC.3 and Add.1

(٢) .FCCC/TP/2015/2

إليها في الفقرة ٢ أعلاه^(٣)، وأعرب عن تطلعه إلى تسلّم تقرير بآخر مستجدات ما تقوم به اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل من عمل في قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما يتجاوز تقييم تدفقات التمويل في مجال المناخ وعرضها الموجز لفترة السنتين، ولا سيما توصياتها بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية المعدة ليُنظَر فيها أثناء الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) وفقاً للمقررين ٦/م-٢٠ و ١١/م-٢٠.

٤- ودعت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أن تحيط علماً، في إطار ولايتها، بالورقة التقنية وبالورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وبتناجج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في عملها المتعلق بالإبلاغ عن المعلومات المالية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٥- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الثالثة والأربعين مراعيةً في ذلك توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في هذا الشأن المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه التي أعدت لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (نوفمبر/تشرين الثاني - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، والورقة التقنية والآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والموجز المتعلق بحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، كما وافقت على التوصية بمشروع مقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بغرض النظر فيه واعتماده.

(٣) الفقرة ٦ من المقرر ١١/م-٢٠.